الحبنية الرسمية

للجهودية الجنزازية البيتالطية الشعبيلية

قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقسررات ، منساشير ، اعسلانيات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى		القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجسزائر (تليفون : ٤٦-٨١-٦٦	سنة	مسنة	مسنة	۲ اشهر	۲ اشهر	
۱۹۳۰،۸-۲۳ و د ۱۳۳۰ و د د د د د د د د د د د د د د د د د د			•	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	• 1	في الجرائر في البلاد الاجنبيسة

ثمن المدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقات دوليسة

- أمر رقم ٦٧ - ٧٦ مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعساون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الموقع عليه بمدينة الجسرائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات -----وزارة الداخلية

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى سلك الموظفين .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسسم سنسة ١٩٦٧ - ١٩٦٧ ما ١٩٦٧ ما

- مرسوم رقم ٦٧ - ٨٦ مؤرخ في ٨ ربيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الحسد الاعلى للضمانات الاحتياطية التي يقدمها المكتب الجزائري المهني للحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، ١٩٦٣

- مرسوم رقم ٦٧ - ٨٧ مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أسعار القمح والشعير والخرطال وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها عن موسم سنة ١٩٦٧-١٩٦٨ . ١٩٣٣

- مرسوم رقم ٦٧ - ٨٨ مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٦٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنـــة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها .

وزارة العسسدل

۱۰ _ قرار مؤرخ فی ۱۶ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۶ مایسو ۱۹۲۰ سنة ۱۹۲۷ پتضمن عزل کاتب لدی نیایة الدولة بو ۱۹۲۸ ۲۹۲

4.8

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايــو السياحية (استدراك) م

اتفاقات دُوليّة

أمر رقم ٧٧ ـ ٧٦ مؤرخ في أ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وبسين الجمهورية التركية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧.

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيعالاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
- ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية التركيسة الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٥ ذي الحجية عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ .

يأمر بما للي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون النقافي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وبين الجمهورية التركية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجسريدة الرسميسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايــو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاقية التعاون الثقافي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التركية

أن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة من جهة وحكومة الجمهورية التركية من جهة أخرى ، رغبة منهما في تنمية العلاقات الثقافية بين بلديهما وقصد مضاعفة أواصر الصداقة التي تربط بين الشعبين الجزائري والتركي وتدعيمها ، قد قررتا عقد هذه الاتفاقية وعينتا لهذه الفــاية

مندوبيهما المفوضين اللذين اتفقا على مايلى:

المسادة الاولى.

سنة ١٩٦٧ يتعلق بأسعار المشروبات المقدمة في المؤسسات

يتعهد الطرفان المتعاقدان ، قدر المستطاع ، بتدعيـــم التعاون وتنميته في الميادين الجامعية والمدرسية والعلميسة والتقنية والفنية والرياضية بغية تعريف أحسن بثقافتيهما ونشاطهما في هذه المجالات ، على أن يتم هذا التعــــاون على أساس احترام سيادة كل من البلدين والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المسادة الثانية

يسعى الطرفان المتعاقدان في تيسير تبادل المعلمين مسسن مختلف المراحل بين بلديهما وفي تبادل الباحثين والتقنييسين والاخصائيين .

المسادة الثالثة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يشجع مواطني الطرف الآخر على القيام في بلده بدراسات او دورات تدريبيسة او لمواصلتها باعطائهم منحا وعلاوات دراسية ومساعدات ،وذلك لدراسة المواد التي تحدد باتفاق مشترك بين البلدين .

المسادة السرابعة

يعين المستفيدون من المنح والعلاوات الدراسية المذكورة في المادة الثالثة من قبل المصالح المختصة في حكومتي البلدين ويتعين عليهم احترام القوانين السارية في البلد المضيف .

المسادة الخامسة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يسهــل الواطني الطرف الآخر ولفنييه الدخول ، في أحسن الظروف ، الى الاماكن الاثرية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث والمكتبات العامة الخاضعة لرقابة الدولة .

المسادة السسادسة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يساعد على قيام تعاون وثيق بين المجموعات الثقافية والرياضية وبين المنظمات العاملة في الميدان التربوي .

المسادة السسانعة

يدرس الطرفان المتعاقدان جميع امكانيات معادلة الشهدادات والوثائق الدراسية المعطاة من قبل المؤسسات التعليمية في البلدين ، وذلك قصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

السادة الشامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الافلام الوطنية ذات الاهمية الثقافية والتربوية (أشرطة طويلة وأفلام علمية واخبارية وكذا أشرطة الانباء).

المسادة التساسعة

يسهل الطرفان المتعاقدان ، فى حدود تشريعاتهما تبادل وتوزيع الكتب والمنشورات الدورية ذات الطابع الادبى والفنى والعلمى والتقنى والموسيقى المسجلة .

المسادة العساشرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسهيل تنظيم المعارض الفنية والمعاضرات والحفلات الموسيقية والمسرحية والفلكلورية التى يقوم بها الطرف الآخر على ترابه وكذلك عرض الافلام السينمائية ذات الطابع التربوى واقامة مسابقيات رياضية .

المسادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المجموعات الرياضية بين الطرفين كما يسهلان قدر المستطاع الاقامة لهذه المجموعات وتنقلاتها على ترابهما .

المسادة الثانية عشرة

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على أن تكرون برامج التاريخ والجغرافية المقررة في المؤسسات المدرسية والجامعية ببلديهما محتوية بقدر الامكان على معارف ومعلومات تعطى صورة موضوعية ودقيقة عن حضارة بلد الطرف الآخر .

المسادة الثالثة عشرة

يسمهر كل من الطرفين المتعاقدين على حفظ حقــوق التأليف لمواطني الطرف الآخر وحمايتها .

المسادة الرابعة عشرة

تحقق النشاطات المنصوص عليها في المواد السابقة بعسد اتفاق بين المصالح المختصة في حكومتى البلدين ، ويضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر ، في حدود المكانياته ومراعيا للقوانين السارية في بلاده ، الوسائل الكفيلة بضمان النجاح الكامل لهذه التبادلات الثقافية .

المسادة الخامسة عشرة

بغية تطبيق هذا الاتفاق يعد الطرفان دوريا ، باتفاق مشترك ، برنامجا للتبادل يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين .

المسادة السادسة عشرة

يعقد هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا ، ثلاثة اشهر قبل نفاده ، بعزمه على حل الاتفاق او اعددة النظر فيه .

وفى حال الحل فان الوضع الذى يتمتع به مختلف المستفيدين يمتد الى نهاية السنة الجارية ، كما يستمر وضع الممنوحين الى نهاية السنة الدراسية الموافقة لتاريخ حسل الاتفاق .

المسادة السابعة عشرة

يسوى كل خلاف بشأن تفسير هذا الاتفاق بالطيرق الديبلوماسية .

المادة الثامنة عشرة

يدخل هذا الأتفاق حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق الذي يتم بأنقرة .

وبناء عليه فوقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق ووضعا عليه خاتميهما وذلك بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التي وجدت مستوفاة الشكل والموضوع.

حرر بالجزائر فى ٦ أبريل ١٩٦٧ من نسختين باللفسات العربية والتركية والفرنسية ويعتمد سويا على النصوص الثلاثة.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية التركية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سفير تركيا بالجزائر الفؤون اسماعيل صويصال الاقتصادية والثقافيسة والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية الخارجية العياش ياكر

مراسنيم، قرارات، تعليمات

وزارة السداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ تنضمن حركة في سلك الوظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢

يونيو سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ على السيد مجيد أوس ، الكاتب الادارى العمالي (دار عمالة الجزائر) من اطار الكتاب الاداريين العماليين وذلك لتركسه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢.

بونيو سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عمالة السيد عمار خليف الكاتب الادارى العمالي (دار عمالة عنابة) من اطار الكتاب الاداريين العماليين وذلك لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فی ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على المداء من ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ على السيد محمد الكبير سوامي ٤ الكاتب الادارى العمالى (دار همالة عنابة) من اطار الكتاب الاداريين العماليين وذلك لتركه وظيفته ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٥ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالرسوم شبه الجبائية الطبقة على الحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٤

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩.٩ المؤرخ في ٣١ يوليو مسنة ١٩٥٩ والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمتضمن الحديد كيفيات التطبيق على العمالات الجزائرية والصحراوية المقتضيات المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو منة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفيات ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

- وبناء على مداولات اللجنة الادارية المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ٦ و ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ و ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن للمكتب الجزائري المهنى للحبوب بان أ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه م

يستخلص خللل موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ، الرسوم التالية :

1) رسم الاحصاء البالغ ٣٠. دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والدرة والارز والخضر اليابسة يقدم الى السوق المنظمة .

يقتطع رسم الاحصاء لفائدة ميزانية الكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، من طرف الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين ، ومن طرف المستوردين عن كل قنطار يعاد بيعه للمستفيدين .

٢) رسم الطحن ، المستخلص لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والبالغ ٧٠٠، دج عن كل قنطار من الدقيق والسميذ يقدم الى السوق الجزائرية .

٣) رسم الخزن ، المخصص لتفطية المصاريف المترتبة عن تمويل نفقات صيانة المخزونات ولا سيما المخزونات المتعلقة بنقل الحاصل والبالغ ٣٠٠١ دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

يستخلص رسم الخزن ، لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ويتحمله المنتجون الى غاية . ٩٠. دج والمستفيدون الى غاية . ٤٠. دج .

ينطبق الجزء الذى يتحمله المنتجون على الحبوب المستلمة من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البدور وينطبق الجزء الذى يتحمله المستفيدون على الحبوب المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البدور وعلى الحبوب المستوردة.

ان الحبوب من النوع العادى وحبوب البذر التى يتم تبادلهما ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمشار اليه اعلاه ، تعفى الاولى من الجزء الذى يتحمله المستفيدون .

إلى الرسم البالغ ٢٠٠٠ دج المستخلص عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والخضر اليابسة المقدمة الى السوق المنظمة والتى تتسلمها الهيئات الخازنة ويخصص مبلغ هذا الرسم للمصاريف المعدة لتشجيع تحسين انتاج البدور المنتخبة المساريف المعدة لتشجيع تحسين انتاج البدور المنتخبة ولنشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة والحبوب المفروزة وجزء من حد الربح المتعلق بسعر الحبوب من هذا النوع .

ه) رسم التوزيع بالتساوى ، المخصص لمساواة تكاليف الهيئات الخازنة والبالغ ١٠ر. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال تتسلمه الهيئات الخازنة .

المادة ٢: تفرض الرسوم المنصوص عليها اعلاه وتستخلص ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه م

اللدة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الله والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٨٦ مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الحد الاعلى المضمانات الاحتياطية التي يقدمها المكتب الجزائري المهني للحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب المهنى للحبوب ،

ـ وبناء على رأي اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحدد المبلغ الاجمالى الذى يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ان يمنح بشأنه الضمان الاحتياطى لسندات الخزينة ولسندات الحبوب او الخضر اليابسة ولرهن غلة سنة ١٩٦٧ بمبلغ قدره ... مليون دينار .

ويجب ان لا يجاوز مبلغ سندات الخزينة عشرين مليون دينار كما يجب تسديده عن طريق انشاء سندات الحبوب او الخضر اليابسة وذلك عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل .

اللاة ٢: يجوز أن تؤخر ألى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الضمانات الاحتياطية الممنوحة لحسباب المكتب الجيزائرى المهني للحبوب لسندات الحبوب الخاصة بموسم ١٩٦٦ – ١٩٦٧ .

وان المبلغ الاقصى للسندات المنقولة لا يمكن ان يجاوز ثمانين مليون دينار . اما السئدات الموجودة في هذا التاريخ فتحول الى سندات عن موسم ١٩٦٧ في حدود الكميات الموجودة في المخازن .

اللاة ٣: يكلف وزير الفلاحة والأصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٨٧ مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار القمع والشعير والخرطال وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها عن موسم سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبري سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة. للسيادة الوطنية ،

- وبقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائرى والمكتب الجزائرى المهني للحبوب، ولا سيما المادة ١١ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ الوُرخ في ٣٠ سبتمبر، سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨٥ المؤرخ ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على موسم الحبوب لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ١

- وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهنى للحبوب بتاريخ ٦ و ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ و ١١ مايو سنة ١٩٦٧ ،

' يرسم ما يلي:

الباب الاول

اسعسار الحبسوب القسح الطسرى

المادة الاولى: يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطان القمح الطرى والنقي والسليم والتجارى من انساج سنة القمح المربعين دينار وخمسة وستين سنتيما (٦٥ر٠٤دج) .

ويتعلق هذا السعر بوزن نوعي يتراوح بين ٥ر٧٤ كغ و ٥ر٥٧ كغ .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على أساس الجدول البين بعده ، وتبلغ قيمة الوحدة المستعملة الجزء الالف من السعر الاساسي للقمح الطرى أي ؟ . ر . دج .

أ) الزيادات:

١) من أجل الوزن النوعي الرتفع:

- كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ:

- ـ من ٥٠١١م ٧٨ كغ ، زيادة ٥ر٢ وحدة ،
- من ٨٠٠.١ الى ٨٠ كغ ، زيادة ٢٥٠١ وحدة ، - من ٨٠٠.١ الى ٨١ كغ ، زيادة ٥ر. وحدة ..

٢) من أجل الجفاف:

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ . . ه غ ابتداء من ١٣٦٤٩ / من الرطوبة او اقل من ذلك : زيادة خمس وحدات. لا يطبق هذا الجدول المتعلق بالزيادة من أجل الجفاف

الا في حالة اعادة بيع القمح الطري من طرف الهيئات القائمة بالخزن في المطاحن .

ب) التخفيضات:

1) من أجل الوزن النوعي الضعيف:

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ومن
 ٢٤٠٤٧ كغ الى ٦٧ كغ : تخفيض ٥ر٢ وحدة .

٢) من أجل الرطوبة:

- عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ وابتداء من ١٠٠١ ٪ من الرطوبة والى غاية ١٨ ٪ تخفيض خمس وحدات .

٣) من أجل الشوائب الختلفة :

(المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) السماح: ١ ٪ .

- عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ابتداء من المرا بر تخفيض ثلاث وحدات .

٤) من أجل الشوائب الاخرى:

(الحبوب الكسيرة والحبوب النحيفة والحبوب الرائعة والحبوب المنتقدة المستعملة لتغذية البهائم والحبوب المدخوبة والحبوب المرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبوب المسوعة) السماح هو ٥ ٪ ويكون على الشكل التالي :

- ٢ / الحد الاقصى من الحبوب الكسيرة ،
- ٢ / الحد الاقصى من الحبوب المنتشبة ،
- ١ / الحد الاقصى من الحبوب المنخوبة .
- وعن كل جزء او كسر عن الجزء البالغ ٢٥٠ غ:
 - ١٠ره ٪ الي ١٠ ٪ تخفيض ٢٥ر١ وحدة ،
 - ــ ولأكثر من ١٠٪ تخفيض وحدتين .

قير أن الغرامة التى تنجر من وجود شوائب أخرى دون أعتبار الحبوب المرؤوسة لا يمكن أن يزاد فيها - بسبب وجود حبوب مرؤوسة - أكثر من دينار واحد أن كانت نسبة هذه الحبوب ضعيفة ودينارين أن كانت النسبة مرتفعة .

ه) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكسيرة :

فيما يتعلق بالحبوب المستوردة والجزائرية ، يستعمل المربال المكون من شباك من عيار رقم ه (البالغة فتحة حلقاته

. ٢ مم على ١ر٢ مم) وذلك بهز هذا الفربال على سطح افقي لا غير .

ويرتب ما يخرج من الفربال على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصغيرة ولكنها عادية التي يجب ردها الى الكومة بدون تخفيض ،

- الحبوب الكسيرة ،

- الحبوب النحيفة التى يتم تقديرها بالاستنساد الى المعايير التى وضعتها المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش والمدرجة فى الشوائب الاخرى (أنظر الفقرة } أعلاه) .

تدخل الحبوب إلكسيرة في حساب النسبة المسوية للشوائب الاخرى وذلك الى غاية ٢ ٪ .

واذا احتوى احد الاقسام على نسبة كبيرة من الحبوب الكسيرة تفوق ٢ / إفيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يحسب كما يلي: عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ .

- من ١٠٠١ الى ٥ ٪ تخفيض ١ وحدة ،
- ـ ولأكثر من ٥ / تخفيض ٥ر١ وحدة .

٦) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنتشة:

تعتبر كل حبة منشة كل حبة يرى عليها ، بدون استعمال العدسة المكبرة ، تصدع في اغشيتها مع ازدياد ظاهر أكثر او أقل للبها .

وتدخل الحبوب المنتشة فى حساب النسبة المؤية للشوائب الاخرى اذا بلغت نسبتها ٢ ٪ وعندما يحتوى قسم منها على نسبة من الحبوب المنتشة تفوق ٢ ٪ فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يبلغ ١٠٢٥ وحدة عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠١غ ومن ٢٠٠١ ٪ الى ٧ ٪ ٠

٧) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنخوبة :

تدخل الحبوب المنخوبة في حساب النسبة المثوية للشوائب الاخرى اذا بلغت نسبتها 1 ٪ .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب المنخوبة تفوق الراب لتخفيض يبلغ وحدتين عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ومن الحرا / الى ٢٠ / ٠٠

٨) من أجل وجود حبوب مضرة:

(الثوم والحلبة والزوان والحندقوق والحبة السوداء وغيرها) • السماح: غرام واحد من مائة كيلو غرام •.

- ـ من ١ الى ١٠ غ ، تخفيض خمس وحدات ،
 - ـ من ۱۱ الى ٥٠ غ ، تخفيض ١٠ وحدات ،

وهكذا على التوالي يزاد تخفيض ٥ وحدات عن كل جزء او كسر من جزء يبلغ ٥٠ غ والى غاية ٢٥٠ غ .

ان الجدول اعلاه يستعمل أيضا في حالة وجود مرض الدابرة وذلك الى حد أقصى يبلغ ١٠٠ غ عن ١٠٠ كغ .

تعريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى:

لا يعتبر القمح الطرى سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى على صفة واحدة أو أكثر من الصفات التالية :

- _ اذا كان وزنه النوعى يقل عن ٦٧ كغ ،
- ـ اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

- اذا كان يحتوى على أكثر من ٧ / من الحبوب النتشة والرانعة ،

ـ اذا كان يحتوى على اكثر من ٢٥ر. ٪ من الحبــوب المضرة،

ـ اذا كان يحتوي على واحد في الالف من مرض الدابرة ، ـ اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٠ ٪ من الحبوب المنخوبة.

القميح الصلب

المادة ٢: يحدد السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار القمح الصلب والسليم والنقي والتجارى ، من غلة سنة ۱۹۷۷ ، بخمسین دینارا جزائریا (۵۰ دج) .

ويشمل هذا السعر القمح الذي يتراوح وزنه النوعي من ۷۷ کغ الی ۷۸ کغ .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على أساس الجدول المبين بعده وتبلغ الوحدة المستعملة الجزء الالف المكمل على السنتيم من السعر الاساسي للقمح الصلب أي ٥٠٥٠ دج ٠

أ ـ الزيسادات:

من اجل الوزن النوعي المرتفع:

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ:

ـ من ٥٠٠١ الى ٨٢ كغ : زيادة ٣ وحدات ،

ـ من ٨٠٠.١ الى ٨٣ كُغ : زيادة وحدتين (٢) ،

ــ من ٨٠٠.١ الى ٨٨ كغ : زيادة وحدة (١) .

من اجِل النسبة الضعيفة من الحبوب المشموطة :

ان القمح الذي رقمه القياسي المدعو رقم (نوتان) (وهو الذي يتضمن القمح الطرى المعدود مشموطا مائة في المائة مادام لا يتجاوز النسبة القصوى البالغة ٥ر٢ في المائة) يحدد موقعه فيما بلي:

> بين ١١و١.ر١١: زيادة ٣ر١ وحدة ، بين ١١و١٠ر١٠: زيادة ٢ر٢ وحدة ،

بین ۱۰و۱.ر۹: زیادة ۹ر۳ وحدة ،

بين ٩ وصفر : زيادة ٢ر٥ وحدة .

من أجل النسبة المنوية الضعيفة من الشوائب المختلفة:

(المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبـوب المـايدة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) .

> عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ: - تحت ١ / زيادة ثلاث وحدات (٣) ٠

ب ـ التخفيضات:

1) من أجل ضعف الوزن النوعي:

عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ:

ــ من ٩٩٩ر٧٦ الى ٧٦ كغ ، تخفيض خمس وحدات (٥) ،

_ من ۹۹ ر ۷۷ الى ۷۵ كغ ، تخفيض سبع وحدات (۷) ،

ــ من ٩٩٩ر٧٤ الى ٧٤ كغ ، تخفيض عشر وحدات (١٠) ..

تحت ٧٤ كغ يسوى التخفيض بين المشترى والبائع .

٢) من أجل وجود القمح الطرى ونسبة كبيرة من الحبوب المشموطة:

يدخل القمح الطرى في حساب الرقم القياسي المدعو رقم «نوتان» اذا كان مماثلا لقمح مشموط مائة في المائة وذلك الى غابة ٥ر٢ في المائة .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق ٥ر٢ في المائة فيحسب هذا القمح على حدة ويفتح الباب لتخفيض يبلغ ٥ر. وحدة عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ وذلك الى غاية ٥ فى المائة .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق ه في المائة فيسوى التخفيض بين المشترى والبائع وعلاوة على ذلك اذا كان الشترى صاحب مصنع سميذ فان له الحق في رفض القسم .

التخفيضات المطبقة بسبب تجاوز الرقم القياسي «نوتان» الرقم ١٣ المحسوب بما فيه عند الاقتضاء الفمح الطرى في الحدود المبينة ادناه:

الرقم من ١٠ر١٦ الى ١٤: تخفيض ٣ر١ وحدة ،

الرقم من ١٠ر١٤ الى ١٥ : تخفيض ٨ر٢ وحدة ٤

الرقم القياسي من ١٠ره١ الى ١٦: تخفيض ٥ر} وحدة ٦

الرقم القياسي من ١٦٠١ الي ١٧: تخفيض كر٦ وحدة ٤

الرقم القياسي من ١٠ر١٧ الى ١٨: تخفيض ٥ر٨ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٠ر١٨ الى ١٩ : تخفيض ١١ وحدة ٢

الرقم القياسي من ١٠.١١ الى ٢٠: تخفيض ٥ر١٣ وحدة ٤

الرقم القياسي من ٢٠٠١ الى ٢١: تخفيض ٥٦٦ وحدة ٤

الرقم القياسي من ١٠.١١ الى ٢٢: تخفيض ٥ر١٩ وحدة ٤ الرقم القياسي من ٢٠.١ الى ٢٣: تخفيض ٢٣ وحدة ٤

الرقم القياسي من ٢٠,٦١ الى ٢٤: تخفيض ٥٦٦٠ وحدة ٤

الرقم القياسي من ١٠ر٢٤ الى ٢٥ : تخفيض ٥٠.٥ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٠ر٥٥ الى ٢٦: تخفيض ٣٤ وحدة ،

الرقم القياسي من ١٠ر٢٦ الى ٢٧: تخفيض: ٣٨ وحدة 6

وحدة 6 الرقم القياسي من ١٠ر٢٧ الي ٢٨: تخفيض ٢٤

الرقم القياسي من ١٠ر٨٨ الى ٢٩: تخفيض ٦٦ وحدة كا

الرقم القياسي من ٢٩٠١ الى ٣٠: تخفيض ٥٠ وحدة 6

وحدة ، الرقم القياسي من ١٠ر٠٠ الى ٣١: تخفيض ٥٥

وحدة كا الرقم القياسي من ١٠ر١ الى ٣٢: تخفيض ٦٠

وحدة 6 الرقم القياسي من ١. ر٣٢ الى ٣٣: تخفيض ٦٥

وحدة 6 الرقم القياسي من ١. ر٣٣ الى ٣٤: تخفيض ٧٠ وحدة 6 الرقم القياسي من ١٠ر٢ الى ٣٥: تخفيض ٧٥

أما القمح الذي يفوق رقمه القياسي ٣٥ فيجرى عليه تخفيض يبلغ ٨٠ وحدة .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات المطبقة بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المشموطة ومن القمح الطرى ، تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى او أدنى من ذلك فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق جدول القمح الطرى .

٣) من أجل شوائب مختلفة : _ (المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب المايدة والحبوب التي لاقيمة لها والحبوب المسوعة) .

السماح: ١ ٪ ه:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ: تخفيض الاث وحدات وذلك ابتداء من ١٠٠١ / .

3) من أجل شوائب أخرى: _ (الحبوب الكسيرة والحبوب النحيفة والحبوب الرائعة والحبوب الدخيفة المستعملة لتفذية البهائم وحبوب القمح الاشقر والحبوب الشعثاء والحبوب المرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبوب الملسوعة) .

السماح: ۱۲ / (منها ۳ / لأقصى حد من الحبـــوب الكسيرة و ٤ / لأقصى حد من الحبوب المرؤوسة) .

هن كلّ جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ:

م من ١٠٠١ ٪ الى ١٥ ٪ تخفيض ٥ر١ وحدة .

- ولأكثر من ١٥ ٪: تخفيض وحدتين (٢) .

من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكسيرة :

يستعمل الغربال المكون من صفيحة حديدية ذات ثقوب مستطيلة من العيار ٢٠١ × ١ ر٢ مم وذلك بهز هذا الغربال على مسطح أفقى لاغير ١٠

ويرتب ما يخرج من الغربال على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصفيرة ولكنها عادية التي يجب ردها الى الكومة دون اجراء تخفيض بسببها ،

- الحبوب الكسيرة ،

تدخل الحبوب الكسيرة في حسباب النسبة المسوية المشوائب الى غاية ٣ / ٠

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب الكسيرة تفوق ٢ ٪ ، فيجرى حساب هذه الحبوب على حدة وتفتح الباب للتخفيض يحسب كما يلى:

هن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ:

ـ من ١٠.١ الى ٥ ٪ : تخفيض ١ وحدة ،

ـ ولأكثر من ٥ ٪ تخفيض ٥ر١ وحدة ،

٦) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المرؤوسة :

تدخل الحبوب المرؤوسة في حساب النسسسبة المئوية والشوائب الاخرى الى غاية ٤ ٪ ٠

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب المرؤوسة تفوق } / فيجرى حساب هذه الحبوب عسلى حدة وتعتم الباب للتخفيض التالى:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ١ كغ:

ـ من ٥٠١ الى ٥ ٪ : تخفيض ١ وحدة ،

_ ولأكثر من ٥ ٪ : تخفيض وحدتين (٢) ،

ويحدد المبلغ الاقصى من التخفيض الاجمالي المطبق بدينار واحد .

٧) من أجل وجود الحبوب المضرة:

(الثوم والحلبة والزوان والحندقوق والحبة الســــوداء وغيرها) .

السماح:٥٠٠٠٪،

ويجرى تخفيض ١ وحدة عن كل جزء أو كسر من جهز علي من جهز عنه من غ ويفوق السماح .

تعريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى :

لا يعتبر القمح سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى على, صفة واحدة أو أكثر من الصفات التالية:

_ اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ / ،

ــ اذا كان يحتــوى على أكثر من ٢٥ر. ٪ من الحبـوب؛ المضرة ،

ـــ اذا كان يحتوى على واحد في الالف من مــرض الدابرة أو من الثوم . .

الشعيـــر

المادة ٣: يحدد السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار الشعير العادى أو البكر السليم والنقي والتجارى من غلة سنة ١٩٦٧ ، بثلاثين دينارا وعشرين سنتيما (٢٠ر٣ دج ولا يقام تمييز بين هذين النوعين من الحبوب المشار اليهما ، بدون فرق ، في وصف الشعير .

ویشمل السعر اعلاه وزنا نوعیا یتراوح بین ۱۲ کـــــغ و ۹۹۶ر۳۲ کغ .

الزيادات والتخفيضات:

تحدد الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسى المشار اليه أعلاه ، حسب الجدول التالى :

١) من أجل الوزن النوعي:

ـ فيما يتجاوز ٦٢٦٤٩٩ كغ: زيادة ١١٢. دج عن كـــل جزء أو كسر من الجزء البالغ . . ٥ غ .

_ و فيما يقل عن ٦٢ كغ: تخفيض ١٢ر. دينار جزائرى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ . . ٥ غ ، ،

٢) من أجل الرطوبة:

_ فيما يتجاوز ١٦ ٪ الى ١٨ ٪: تخفيض ٣٥ر. دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة .

ــ وفيما يتجاوز ١٨ ٪ من الرطوبة يسوى التخفيض بين المشترى والبائع .

٣) من أجل وجود الشوائب:

أ) هي نفس الشوائب المذكورة (الحبوب التي لا قيمة لها والمواد الهامدة) السماح: 1 / .

- من ۱۰۱۱ الی ۲ / ، تخفیض ۳۵ د . دج .
- _ من ١٠٠١ الى ٣ / ، تخفيض ٧٠٠٠ دج .:
- _ من ١٠٠٣ / الى ٤ / ، تخفيض ٥٠٠١ دج ..
 - ے من ۱۰ر۶ الی ٥ ٪ ، تخفیض ۶٫۱ دج .
 - _ من ٥٠١ره الي ٦ ٪ ، تخفيض ١٠٥٥ دج ٠٠
 - من ۱۰۰۱ الی ۷ ٪ ، تخفیض ۱۰۲ دج .

و فيما يتجاوز ٧ ٪ يتساوم المشترى بحرية في التخفيض .

ب) الحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم بما فيها القمع ـ السماح : ٢ / ٠

- ے من ۱.ر۲ الیٰ ۳ ٪ : تخفیض ۲۰**ر. دج ،**
 - ے من ۰.۱ر۳ الی } / تخفیض ۶۰ر. دج ،
- _ من ١٠ر٤ الى ٥ / : تخفيض ٢٠.٠ دج ،
- ے من ۱۰رہ الی ۲ ٪ : تخفیض ۸۰ر. دج ،
 - _ من ١٠٠١ الى ٧ / تخفيض ١ دج .

الخسسرطسسال

المادة): يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنط الله الخرطال السليم والنقي والتجارى ، من غلة ١٩٦٧ بثلاثين دينارا وعشرين سنتيما (٢٠٠٠ دج) .

ویشمل هذا السعر وزنا نوعیا بتسراوح بین ..هر۷۶ و ۹۹۶د۸۶ کیلو غراما .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتحفيضات المطبقة على السعر الاساسي المشار اليه أعلاه ، حسب الجدول التالى:

١) من أجل الوزن النوعي:

_ فوق ٩٩٤ر٨٤ كغ: زيادة ٩٠ر٠ دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

ـ تحت . . ٥ ر ٧٤ كغ تخفيض ٩ . ر . دج عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ . . ٥ غ .

۲) من أجل وجود شوائب ه

السماح: ۲٪ و.

عن كلُّ جزء أو كسر من الجزء البالغ ١ كغ :

۔ من ۲۰۰۱ إلى ۷ ٪: تخفيض ٣٠ر، دج ، - ولاكثر من ٧ ٪ يساوم التخفيض بحرية بين الشترى

و د سر من ۷ مر ساوم التحقیص بحریه بین ایستری والبائع م

البسساب الشسسانى

الرسوم واقساط الاشتراك والكافآت والاداء والخزن ونظسام اعسسادة البيسسع

الادة •: تسدد تسليمات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٧ ، للمنتجين ، على أساس الاسعار المحددة في المواد ١و٢و٣٤ من هذا المرسوم وهي:

- المعدلة مع مراعاة جــداول الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في الباب الاول من هذا المرسوم ،
- المزاد عليها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب المزروعة ،
- المنقص منها الجزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التى يتحملها المنتجون ..

الادة 7: خلافا لمقتضيات المادة ٥ من هذا الرسوم تسدد الحبوب التي يحتفظ بها ٤ الطحانون والخبازون على وجسه الاجرة النوعية والمسلمة الى هيئة الخزن على أساس السعر المدفوع في المزرعة وذلك بعد خصم الجزء من رسم التخزين ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون.

المادة ٧: تستخلص عن كل قنطار من الحبوب تستلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم التالية :

١) عن القمع الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال:

يستخلص عن جميع الكميات المسلمة رسم اجمالي قدره . ٢٠. دج يتضمن:

1) الرسوم التي يتحملها المنتجون وهي :

رسم الاحصاء البالغ ٣٠. دج المحصل لفائدة الكتب الجزائرى المهني للحبوب .

ورسم قدره ۲۰ر. د ج مخصص لتحسين انتاج البدور ونشر استعمالها ..

ب) رسم التوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ ١١٠٠ دج عن كل قنطار والمخصص لتسديد التعويضات الرامية الى مساواة تكاليف الهيئات الخازنة ، المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٩٥٩ .

ويستخلص علاوة على ذلك جزء من رسم التخزين الذى يتحمله المنتجون والبالغ . ٩ ر . دج .

المادة ه من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ه يناير سنة ١٩٦٠ ما يلى :

١) عن جميع الحبوب التي تستلمها:

الرسوم المشار اليها في المادة ٧ من هذا المرسوم .

الاتاوات المفروضة على المدخولات والمنصوص عليها فى الادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩ ــ ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنسة

٢) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها أو القـــدمة للاستعمال:

الجزء من رسم التخزين الذي يتحمله المستعملون والمحدد مبلغه بـ .٤ر. دج ، بموجب المرسوم رقم ٦٧ ــ ٥٨ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٩: يدفع الزارعون القائمون بأعمال البذر ، في نهاية الموسم ، الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب وضمين الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ عن جميع مبيعات الحبوب ، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها في المادة ٨ من هذا المرسوم وكذا الجزء من رسم التخيرين الذي يتحميله المستفيدون ،

اللادة ١٠: ان معدل حد الربح الناتج من اعادة البيسع والمنصوص عليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٩-٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ يحدد بـ ١٣٠١ دج فيما يخصالقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال .

المادة 11: ان معدل الزيادات الجارية مرتين في كل شهر على الاسعار والمخصصة لتفطية نفقات التمويل والتخرين المتصلة بحفظ الحبوب تحدد ، عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما ، كما يلى:

- ٢٠٠٠ دج فيما يخص القمح الصلب ،
 - ۱۸ د . دج فيما يخص القمح الطرى ،
- ١١٨ر. دج فيما يخص الشعير والخرطال .

المادة 17: ان أسعار الحبوب ، عند الانتاج ، المحددة فى المواد 1و٢ و٣و٤ من هذا المرسوم يزاد عليها كل خمسة عشر يوما وضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٣ بعسده ،

المكافآت عن حفظ الحبوب المزروعة ، التي تساوى معدلاتها الزيادات الجارية مرتين في الشهر على الاسعار المحسددة في المادة 11 السابقة .

المادة ١٣ : أن الزيادات في السعر والمكافآت عن حفظ الحبوب المخصصة للزراعة تطبق ، فيما يخص القمح والشعير والخرطال ، ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ .

غير أنه ، خلال النصف الثانى من شهر غشت والنصفين الاول والثانى من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، لا تدفع أية مكافأة تتعلق بحفظ الحبوب المخصصة للزراعة ، عن كميات القمح والشعير المسلمة من طرف المنتجين .

وبالنسبة لتسليمات القمح المتممة ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، يحدد معدل الكافات عن حفظ الحبوب المخصصة للزراعة ، باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سينة ١٩٦٧ كنقطة بداية الكافات .

ان المكافآت عن حفظ الحبوب المخصصة للزراعة المتعلقة بتسليمات الشعير والخرطال التي تتم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، يجرى حسابها على أساس المعدل المحدد وذلك باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ كنقطة بداية المكافآت وذلك بعد خصم القيمة المتعلقة بنصفي الشهر .

ينتهى منح الكافآت عن حفظ الحبوب المخصصة للزراعة ، والمتعلقة بالشعير والخرطال ، فيما يخص التسليمات المتممة ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٨ .

المادة 11: ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر ، في سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، فيما يخص القمح الطرى ، في المادة 11 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسمار الدقيق تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ١٩٦٧ – ١٩٦٨ ، بقيمة تبلغ ٢٠٠٧ دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائرى المهني للحبوب بالتحصيل أو بالدفع ضمن الكيفيات القانونية ، للاتاوات أو التعويضات المبيئة في الجدول أدناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه الطحانون وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمان التحصيل العادى للطحانين المتعلق بنفقات الخزن وبتمويل مخزوناتهم مسن القمح:

التعويضات	الاتساوات	الفــــترات
	٧٠.٧	ن ۱ الي ۱۵ غشت سنة ۱۹۹۷
	١٠٨٩	ن ۱٦ الي ٣١ غشبت سنة ١٩٦٧
	۱۷۲۱	ن ۱ الی ۱۵ سبتمبر سنة ۱۹٦۷
	٣٥ر ١	ن ۱٦ الي ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧
	٥٣٠١	ن ۱ الی ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۶۷
	۱۰۱۷	ن ۱۲ الی ۳۱ اکتوبر سنة ۱۹۶۷
	۹۹ر.	ن ۱ الی ۱۰ نوافمبر سنة ۱۹۶۷
	۸۱ر.	ن ۱۱ الي ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۷

التعويضات	الاتساوات	الفــــترات	
	۳۲.۰۰	من ۱ الي ۱۵ ديسمبر سنة ۱۹۲۷	
	ه ۶ ر ۰	من ١٦ آلي ٣١ ديستمبر سنة ١٩٦٧،	
	٧٧٠.	من ١ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٨.	
	٩٠٠٩	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٨	
۴۰۷۰۱		من ١ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨	
۲۷ د •		من ١٦ الى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨،	
ه کره		من ۱ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٨	
۳۳ د ۱۰	İ	من ۱۱ الى ۳۱ مارس سنة ۱۹۲۸	
۱۸ر۰		من ١ الي ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨،	
۹۹ د ۱۰		من ۱۶ الی ۳۰ ابریل سنة ۱۹۶۸	
۱۷۱۷		من 1 الى 10 مايو سنة ١٩٦٨.	
٥٣٠ ا		من ۱٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٨	
۳٥٥١		من ١ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨،	
۱۷۲۱		من ۱۶ الى ۳۰ يونيو سنة ۱۹۶۸،	
المدا	1	من ۱ الى ۱۵ يوليو سنة ۱۹۲۸	
۲۰۰۲ ا		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨	

المادة 10: ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر في سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، فيما يخص القمح الصلب ، في المادة 11 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعسر السميد ، تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ١٩٦٧ – ١٩٦٨، بنسبة ٣٠٦٠ دج عن كل قنطار من القمح ،

يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالتحصيل أو بالدفع ضمن الكيفيات القانونية ، للاتاوات أو التعويضات المينسة في الجدول أدناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه اصحاب مطاحن السميذ وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمان التحصيل العادى للطحانين المتعلق بنفقات الخزن وبتمويل مخزوناتهم من القمح:

التعويضات	الاتاوات	الفتسرات
	۱۰۳۰،	من ١ الي ١٥ غشت سنة ١٩٦٧
·	۱۰۱ د ۲.	من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٧
	٠٩٠١	من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧.
	۱۰۷۰۱	من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧،
•	١٠٥٠١	من ١ الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧.
	۱۰۳۰ <i>،</i>	من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧؛
	10-10-1	من ١ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧
	:• ۹ر •:	من ١٦ الى ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٧،
	(+ √ن •)	من ١ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧
	ړه ۵ر ه:	من ١٦ الى ٣١ ديستمبر سنة ١٩٦٧
	(• ٣ ٠ • ا	من ۱ الى ۱۵ يناير سنة ۱۹٦٨
į	ر ه ا د ۰ ،	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٨
اه آد ه ؛		من ١ الى ١٥ قبراير سنة ١٩٦٨
۱۰ ٪ د ۱۰		من ١٦ الى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨
(+ OC +)		من ١ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٨
ا ۰ ۷ د ۰:	ļ	من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٨
ا و الا و و و ا		من ١ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨.
١٠١٠:		من ١٦ الي ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨،
۱۰۳۰: ا		من ١ الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٨
، • هر ا ،		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٨،

التعويضات	الاتاوات	الفتسرات	
1574:		من ۱ الی ۱۵ یونیو سنة ۱۹۶۸	
۱۰۹۰۱		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨	
۱۰۰ د۲		من ١ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨	
۲۵۳۰		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨	

المادة 17: ان معدل المكافآت الاضافية المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم رقم 09 – 9.9 المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ والمعدل ، تحدد ، بالنسبة لموسم سنة ١٩٦٧ – ١٩٦٨ كما يلى:

1) 1 _ الكافات الإضافية المدفوعة الى الهيئات الخازنة ، عن الحبوب المحفوظة فى الاكياس ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، تؤدى كل خمسسة عشر يوما وعن كل قنطار .

فيما يخص القمح :

- ۲. ر. دج عن الفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1977 الى 79 فبراير سنة 1978 ،

- ١٠٠٤. دج عن الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٦٨.

وفيما يخص الشعير والخرطال:

- ٢٠.ر. دج عن الفترة المتراوحة من أول غشت سنسة ١٩٦٧ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ ،

- ١٠٠٤ دج عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٦٨ ه.

ب ـ ان معدل التعويض الاجمالى عن الدخول والخروج المنوح فيما يخص القمح والشعير والخرطال يحدد ب.٥٠. دينار جزائرى عن القنطار.

يخفض هذا التعويض الى ٢٥ر. دج فى حالة شراء الحبوب من طرف الخازن ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٩٥٩ من المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعسلاه .

٢) ان معدل المكافآت التي تمنح للطحانين وصناع السميذ،
 تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو
 مسنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد كما يلي :

للطحانين:

- ٢٥. ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحــن المتوسط لخمسة عشر يوما ،

- ٥٥.٥٠. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحسسن المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما ..

ولصناع السميد:

- ٣. ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لخمسة عشر بوما ،

- ٢٠٠٦. دج ، اذا كانت المخزونات تتجـــاوز الطحن المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

٣) إن معدل الكافات المنوحة لمستعملي الشعير تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عن كل قنطار بن :

- 70.00 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمسة عشر يوما ،

- ٥٥.٠٠ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

اللاة ١٧: يمنع المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، من حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ – ١٩٥١ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٥٨ – ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سينة ١٩٥٨:

1) للخازن التصفية والنقل (اتحاد التعاونيات الفلاحية)، عن حبوب الانتاج المحلي، المكافآت الاضافية عن الخزن وكذا التعويضات الجزافية عن الدخول والخروج وذلك على أساس المعدلات المحددة في الفقرة 1 من المادة ١٦ اعلاه.

ويجوز أن تمنح أيضا هذه المكافآ والتعويضات للهيئات الخازنة الموجود بجهة فيها ميناء والمكلفة عند الاقتضاء بتجفيف وفرز وتغليف الحبوب المعدة للتصدير وذلك في حالة عدم وجود أتحاد تعاوني للتصفية والنقل في الميناء المعني .

٢) ولمخازن التصفية والنقل وللهيئات الخازنة ، من حبوب الاستيراد التى منحها لها المكتب الجزائرى المهني للحبوب :

_ مكافأة اضافية للخزن بمعدل ٢٠٠٠ دج عن القنطار ،

_ مكافأة جزافية للدخول والخروج يحدد معدلها ب ٣٠ر. دج عن القنطار .

المادة 11: ان الجزء من حد الربح الناتج من اعادة البيع والمدفوع الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب من تسليمات الحبوب المتممة مباشرة وذلك تطبيقا للمادة 18 من قانون

القمح والمادة 15 مكرر من المرسوم رقم ٥٣ ــ ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، يحدد بـ ٦٥٠. دج فيما يخص القمح والشعير والخرطال .

المادة 19: يؤذن لمنتجي الحبوب باجراء مبادلة الحبوب المادية بحبوب البدر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البدور وذلك خلال موسم سنة ١٩٦٧ – ١٩٦٨ .

تطبق الاعفاءات من التكاليف ومن الرسوم المحدثة بموجب المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ – ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، في حدود كمية ١٥٠ كغ من الحبوب العادية تسلم مقابل ١٠٠ كغ من حبوب البذر .

اللدة ٢٠: ان الرسوم المنصوص عليها فيما يخص القمح المذكور في المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم تطبق على القمح غير النقي والتجارى .

المادة ٢١ : تطبق مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٧ على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال .

المادة ۲۲: تدفع مكافأة قدرها ؟ دج للمنتجين الجزائريين عن كل قنطار من القمح الطرى من غلة سنة ١٩٦٧ يسلمونه الى الهيئات الخازنة قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

تدفع كذلك مكافأة قدرها دينار واحد للمنتجين الجزائريين عن كل قنطار من القمح الصلب من غلة ١٩٦٧ يسلمونها الى الهيئات الخازنة قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

يقتطع مبلغ هذه المكافأة من الموارد المدرجة في حساب الاستهلاك للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويقوم مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب بتحديد كيفيات دفع هذه المكافأة لذوى الحقوق .

المادة ٢٣: ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل والمستوردين الذين تكون لديهم مخزونات من القمح الصلب او القمح الطرى او من الشعير أو من الخرطال عند تاريخ ٢١. يوليو سنة ١٩٦٧) يتقاضون تعويضا يحدد مبلغه كما يلى:

- ـ عن كل قنطار من القمح الصلب: ٨٠١ دج ،
 - ـ عن كل قنطار من القمح الطرى: ٣٢٦ دج ،
 - عن كل قنطار من الشعير: ٣٢٦ دج ،
 - _ عن كل قنطار من الخرطيال: ٣٢٦ دج .

خلافا لمقتضيات المقطع السابق ان منتوجات الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٧ والصادرة من الشراءات التى تمت عند المنتجين لا تعطى الحق في التعويضات المبيئة اعلاه ، لفائدة الهيئات الحائزة .

اللاة ٢٤: تتقاضى وحدات الانتاج النابعة للشركة الوطنية (SEMPAC) عن مخزونات الحبوب عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ مكافأة تعويضية يحدد مبلغها كما يلي:

- عن كل قنطار من القمع الصلب: ٦٠٠ دج ، - عن كل قنطار من القمع الطرى: ١١٤ دج ، - عن كل قنطار من الشعير: ١٤٠٤ دج ،

المادة ٢٥: تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمع الطرى او القمح الصلب او الشعير من غلة ١٩٦٧ ، الماد بيعها قبل اول غشت سنة ١٩٦٧ ، اتاوة تعويضية يساوى معدلها ، عن القنطار ، الزيادة الجارية مرتين في الشهر على الاسعار والمطبقة في زمن اعادة البيع .

تعتبر التسليمات المدفوعة الى مخازن التصفية والنقل زائدة على الكميات الخاضعة للاتاوات التعويضية المدكورة اعلاه .

المادة ٢٦: تتقاضى الهيئات الخازنة (باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل) عن مخزونات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٧ الموجودة تحت اليد فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، على الساعة ٢٤ ، المكافات التعويضية التالية وذلك الى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧:

- ، ٢٠، دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،

- ١٨ر. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والشمير والخرطال .

اللدة ۲۷: تحدد عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، تدابير التنظيم الواجب ادخالها .

المادة ٢٨: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٨٨ مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سة ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق

بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣-٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر منة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطني المهني للحبوب ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر منة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى اللهني للحبوب بتاريخ ٦ و ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١و١٧ مايو سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

الباب الاول اسعار الخضر الياسسة العسسدس

المادة الاولى: ان السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار من العدس العريض والابيض من أصل جزائرى والسليم والنقي والتجارى من غلة سنة ١٩٦٧ ، يحدد كما يلي:

- ۸۸ دج للعدس من عيار ٥ مم ٤
- ۹۸ دج للعدس من عيار ٦ مم ،
- ١٠٨ دج للعدس من عيار ٧ مم .

تطبق هذه الاسعار على البضاعة التي لا يوجد فيها اكثر من ٥ر٧ / بالوزن من الحبوب من العيار الادني مباشرة .

التخفيضسات

۱ ـ عن تجاوز السماح لوجود حبوب من العيار الادنى
 مباشرة :

_ أبتداء من ١٥٥٧ ٪ ، يخفض ٢٥٠٠ ٪ من السعر الأصلي هن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ ،

٢ - عن وجود شوائب:

السماح ٥٠٠٠ ٪

ــ ابتداء من ٥١ر. ٪ ، يخفض ٢٥ر. ٪ من السعر الاصلي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ،

٣ ـ عن وجود حبوب مفسدة (الحبوب المشطوفة والحبوب المكسرة والحبوب المصابة بالجليد وحبوب من انواع اخرى وحبوب قرضتها الطفيليات):

السماح : ٥٠٠٨ ٪ (منها ١ ٪ لاقصى حد من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات) ،

_ ابتداء من ١٥ر٨ ٪ ، يخفض ٢٥ر. ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر او من الجزء البالغ . . ٥ غ .

المعنى ال

من ١٠٠١ ٪ الى ٥ ٪ يخفض ٢٠ر. ٪ من السعر الاساسي او جزء من ٢٥٠ غ .

فوق ٥ / لاتعتبر البضاعة سليمة وتجارية ويمكن اجراء المساومة فيها بين المسترى والبائع .

المادة ٢: يحدد السعر الاصلي ، عند الانتاج لقنطار من العدس الابيض من أصل جزائرى ، السليم والنقي والتجارى من غلة ١٩٦٧ ، كما يلي:

- ـ ، ٥ لآج للعدس من عيار } مم ،
- ٦٠ دج للعدس من عيار ٥ مم ٤
- ٧٠ دج للعدس من عيار ٦ مم .

تطبق هذه الاسعار على البضاعة التي لا يوجد فيها أكثر، من ٥٧٥ / بالوزن من الحبوب ذات العيار الادنى مباشرة .

التخفيضـــات

يطبق على العدس الاخضر من أصل جزائرى نفس السماح والجدول المتعلقين بالتخفيض والمطبقين على العدس العريض الابيض من أصل جزائرى .

اللادة ٣: يحدده السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار من العدس الاخضر الجزائرى السليم والنقي والتجارى من غلة سنة ١٩٦٧ بـ:

- ٢١٣ دج للعدس من عيار ٣ مم ،
- ١٢٣ دج للعدس من عيار } مم ،
- ۱۳۳ دج للعدس من عيار ٥ مم .

تطبق هذه الاسعار على البضاعة التي لا يوجد فيها اكثر. من ٥ر٧ ٪ من وزن البضاعة التي هي أقل منها مباشرة .

التخفيضــات

ان السماح والجدول الخاصين بالتخفيضات الطبقة على العدس الاخضر الجزائرى هما نفس الجدول والتخفيضات المطبقة على العدس الابيض الجزائرى .

اللوبياء البيضاء اليابسة

المادة ؟: يحدد السعر الاساسي عند الانتاج ، لقنطار من اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والنقية والتجارية من غلة سنة ١٩٦٧ بـ ١٤٠ دج ويخفض هذا السيعر الى ١٢٥ دج فيما يخص النوع المدعو «كو كو كو» ،

التخفيضــات

١ _ عن وجود شوائب:

السماح: ١ ٪ ،

- ابتداء من ١٠٠١ / يخفض ٢٥٠٥ / من السعر الاصلي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ .

٢ ـ عن وجود حبوب ملونة او مفسدة (حبوب غير ناضجة وحبوب مشطوفة وحبوب مقشرة وحبوب مكسرة وحبوب ملسوعة وحبوب متلفة):

السماح: ٥ ٪ (منها ١ ٪ على الاكثر من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات و ٢ ٪ على الاكثر من الحبوب الملونة) م

ـ ابتداء من ١٠ره ٪ ، يخفض ٢٥ر. ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ م

٣ ـ عن النسبة الكبيرة من الحبوب المقروضة بسبب لطفيليات:

- ابتداء من ١٠٠١ ٪ والى غاية ٥ ٪ يخفض ٢٠٠٠ ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ. وفوق ٥ ٪ تعتبر الحبوب غير سليمة ولا تجارية ويسوى السعر بحرية بين المشترى والبائع .

عن النسبة الكبيرة من الحبوب الملونة :

- ابتداء من ٢٠٠١ ٪ ، يخفض ٢٥٠٠ ٪ من السعسر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ١ كغ .

ان الحبوب البنفسجية اللون او الوردية تحسب بنصف وزنها.

المادة 0: ان الحمص والجلبان والفول والباقلاة الصغيرة من غلة سنة ١٩٦٧ تتسلمها الهيئات الخازنة الجزائرية التى تدفع تسبيقا للمنتجين الموردين وتدفع الى هؤلاء عند الاقتضاء تكملة وذلك تبعا لاسعار البيع التى تحصل عليها الهيئات الخازنة.

وفيما يخص دفع التسبيقات للمنتجين ، يجوز الهيئات المذكورة ان ترهن مخزوناتها لدى الصناديق الجهوية او لدى الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي التعاوني ولا يمنع الضمان الاحتياطي للمركز الجزائرى المهني للحبوب عن هذه المخزونات المرهونة .

اللدة 7: ان الاسعار الاساسية العادية الخاصة باعادة بيع الخضر اليابسة لاصحابها والمشار اليها في المادتين اوع من هذا المرسوم، تتضمن ما يلي:

1) السعر الاصلي عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة،

ب) رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن ، المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

ج) رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا المرسوم ،

د) حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ ٣٠ دج . وتأتي هذه الاسعار كما يلي:

۱ – العدس الاشقر العريض من أصل جزائرى :
 من عيار ٥ مم = ١٠٣٠٧٤ دج ٠

من عيار ٦ مم = ١٢٣٥٢ دج ،
من عيار ٧ مم = ١٢٣٥٢ دج ،
٢ ـ العدس الابيض من أصل جزائرى ١ من عيار ٤ مم = ١٧٥٥ دج ،
من عيار ٥ مم = ١٧٥٥٧ دج ،
من عيار ٥ مم = ١٧٥٥٨ دج ،
٣ ـ العدس الاخضر من أصل جزائرى ١ من عيار ٣ مم = ١٢٨٥٨ دج ،
من عيار ٣ مم = ١٢٨٥٨ دج ،
من عيار ٣ مم = ١٢٨٨١ دج ،

من عیار ٥ مم = ١٤٨٠٨٤ دج م

٤ - اللوبياء البيضاء اليابسة = ٧٠ ١٦١ دج ،

تعدل عند الاقتضاء الاسعار الاساسية الخاصة باعادة البيع والمشار اليها اعلاه وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض النصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ م.

البساب الثساني

الرسوم والكافآت وكيفيات الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

اللاة ٧: تقبض عن كل قنطار من العدس أو اللوبياء البيضاء اليابسة الذي تتسلمه الهيئات الخازنة ، الرسوم التاليسة التي يتحملها المنتجون:

وسم اجمالي يبلغ ٥٠٠، دج ويتضمن مايلي:

رسم الاحصاء البالغ .٣٠. دج المستخلص لفائدة الكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- الرسم البالغ . ٢٠. دج الخصص لتحسين انتاج البدور ونشر استعمالها .

المادة ٨: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهني لحبوب عن:

۱ – العدس واللوبياء اللذين تتسلمهما: الرسوم المشار اليها في المادة γ من هذا المرسوم ،

٢ - عن جميع الكميات من العدس واللوبياء ، عند أعادة بيعها :

ا _ رسم التوزيع بالتساوى المخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم .

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

عن قنطار العدس: }}ر} دج ›

_ عن قنطار اللوبيا: . }ره دج .

ب _ رسم التوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية ، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلى :

_ عن قنطار العدس : ١٠ دج ،

ــ عن قنطار اللوبياء: ١٥ دج .

المادة ٩: تتسلم الهيئات الخازنة عن كلّ قنطار من العدس ومن اللوبياء البيضاء اليابسة التي تم شراؤها مباشرة من المنتجين والموجودة تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر ، مكافأة من التمويل والخزن يحدد مبلغها ، المدفوع مرتين في الشهر ، كما يلي:

- عن قنطار العدس: ٣٧٠. دج ،
- عن قنطار اللوبياء البيضاء: ٥١٠، دج ،،

المادة 10: يأخذ المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية و في شكل مداخيل ، عند الاقتضاء ، الفارق الموجود بين السعر الداخلي وسعر الخضر اليابسة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الاخير ناقصا عن السعر الداخلي لاعادة البيع ،

وفى مقابل تلك المداخيل يتحمل عند الاقتضاء المكتب ما فضل من ثمن التكليف للخضر اليابسة المستوردة بالنسبة للاسعار الداخلية لاعادة البيع وما فضل من الاسعار الداخلية بالنسبة لسعر السوق الداخلية في حالة التصدير .

المادة 11: يكلف المكتب الجنزائرى المهنسي للحبوب باستخلاص الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم وبتصفية المكافآت المنصوص عليها في المادة ٩ وبالامر بصرافها وذلك بعد الاطلاع على البيانات التي يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب المعنيين بالامر م

المادة ١٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم اللى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ م،

هواري بومدين

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل كاتب لدى نيابة الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ السيد بلعباس كمام الكاتب المتمرن لدى نيابة كتابة الدولة بوهران وذلك لتركه وظيفته .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق باسعاد المشروبات المقدمة في المؤسسات السياحية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ الصادر بتاريخ ١٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٨٨٥ - الجدول - السطر الثامن ،

بدلامن:

« قنینة فردیة عادیة : ١٥٤٥ - ٢٦ سنتیلتر - ٢٦٠ – ٢٦٠ سنتیلتر » .

يقرأ ما يلي:

« قنینة فردیة عادیة : ١٥٤٥ - ٢٦ سنتیلتر - ١٦٥٥ - ٢٦ سنتیلتر » .

(والباقي بدون تغير) ما